واتفقوا على أنه: إذا شهد نفسان على أنه زنى بها مطاوِعة، وآخر أنه زنى بها مكرهة، فلا حد على واحد منهما.

واتفقوا على أن: الشهادة في الحال تسمع على: القذف، والزنا، وشرب الخمر.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية وإن أذنت له.

صورة التعزير

أولاً: عرض عام:

التعزير: هو عقوبة غير محدودة يترك تقديرها للإمام وهو تأديب بالضرب أو الشتم أو النفي أو المقاطعة، وهو واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ولا كفارة كسرقة ما دون النصاب.

ثانيًا: مواطن الاتفاق:

واتفقوا على أن: الرجل المرجوم لا يحفر له.

باب السرقة

أولاً: عرض عام:

سبق تعريفها

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافًا منهما: الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع

المسروق منه مخصوصًا، وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل إن شاء الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ الآية (سورة المائدة: ٣٨).

وأجمعوا على أن: الحرز معتبر في وجوب القطع.

واتفقوا على أنه: يسقط القطع عن سارقه.

واتفقوا على أنه: إذا اشترك جماعة في سرقة، ويحصل لكل واحد نصاب، أن على كل واحد منهم القطع.

واتفقوا على أنه: إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها.

واتفقوا على: أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم.

واتفقوا على أن: من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه.

وأجمعوا على أنه: إذا عاد فسرق ثانيًا ووجب عليه القطع، أن تقطع رجله اليسرى: وأنها تقطع من مفصل الكعب، ثم تحسم.

وأجمعوا على أنه: من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه: قطع ما بعده إلا أبا حنيفة فإنه قال: تقطع يمينة وإن كانت شلاءَ، وقال الشافعي: إذا سرق ويمينه شلاء، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقأ دمها، فإنها تقطع، وإن قالوا: قطعت لم يرقأ دمها، وأدى إلى التلف لم تقطع، وقطع ما بعدها.

واتفقوا على أن: المختلس، والمنتهب، والغاصب، والخائن – على عظم جناياتهم وآثامهم: فإنهم، لا قطع على واحد منهم.